

دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي الى العفو العام وتخفيض مدة بعض العقوبات استثنائياً.

نودعكم ربطاً اقتراح قانون يرمي الى العفو العام وتخفيض مدة بعض العقوبات استثنائياً،

وذلك لأن الأوضاع في السجون تزداد سوءاً يوماً بعد يوم حيث وصلت نسبة الاكتظاظ الى ما يقارب ٣٣٠% بسبب قلة السجون الموجودة على الأراضي اللبنانية والأزمة الاقتصادية الخائفة ما انعكس تقصيراً في تأمين الطعام والاستشفاء للسجناء مما تسبّب بمعاناة ومآسي غير إنسانية مما يزيد من الإحتقان والغليان داخل السجون.

كما أن تطبيق هذا القانون يساعد في تحقيق العدالة ورفع الظلم المجحف عن فئة من أبناء المجتمع يعانون البقاء في لسجون فترات طويلة دون محاكمة، والتخفيف من الاكتظاظ في السجون مما يتيح التخفيف من الإحتقان المجتمعي وتأهيل السجون.

محمد سليمان
محمد سليمان

د. ليد العبدسي
وليد

ماهر الحشبي
ماهر

عمار الحوت
عمار

جمال بدر
جمال بدر

عبد الرحمن البري
عبد الرحمن البري

عبد العزيز المر
عبد العزيز المر

يرمي الى منح عفو عام وتخفيض مدة بعض العقوبات بشكل استثنائي

المادة الاولى :

أولاً: يمنح عفو عام لجميع مقترفي الجرائم و المساهمين فيها كفاعلين أو شركاء أو محرّضين أو متدخلين أو مخبّئين، قبل تاريخ إقرار هذا القانون في المجلس النيابي، وتسقط الدعوى العامة والملاحقات المساقة بحقهم وكذلك جميع الأحكام الصادرة بحقهم، وكل ذلك سواء كان بصورة وجاهية أو بمثابة الواجهة.

ثانياً: يستثنى من العفو العام الجرائم التالية:

- الجرائم المحالة على المجلس العدلي.
- القتل العمد أو القصد بحق المدنيين أو العسكريين وجميع عناصر القوى الأمنية سواء صدرت الأحكام أو لم تصدر.
- جرائم الخيانة والتجسس والجرائم المتعلقة بالصلاات غير المشروعة بالعدو.
- جنايات المخدرات في حال وجود أكثر من ملاحقتين قضائيتين، أو أكثر من حكّمين قضائيين، وفي حال تعدد الملاحقات بحق الشخص نفسه، يستثنى من منحة العفو في حال صدر بحقه أكثر من حكّمين مبرمين بجنايات المخدرات.
- جرائم التعدي على الأملاك العمومية إذا كان الجرم لا يزال مستمراً
- اختلاس المال العام.
- قانون مكافحة الفساد في القطاع العام رقم ١٧٥ تاريخ ٨ أيار ٢٠٢٠.
- قانون الإثراء غير المشروع.
- القوانين المتعلقة بالاثار .
- الجرائم التي يتخذ فيها المتضرر صفة الادعاء الشخصي ما لم يتم الاستحصال على إسقاط الحق الشخصي بموجبها، أو بسقوط الحق الشخصي للأسباب المحددة قانوناً، أو بإداء قيمة التعويضات الشخصية المحكوم بها أو المطالب بها، فتتمنح عندها منحة العفو العام عن هذه الجرائم.

ثالثاً: خلافاً لأي نص آخر وفي كل الجرائم التي حصلت قبل تاريخ نفاذ هذا القانون، ولم يشملها العفو تستبدل مدة العقوبات على الشكل التالي:


 شيخ الأمين
 لعل المحلين
 عبد الله بن البزري
 عبد الله بن
 محمد بن

1. عقوبة الإعدام تصبح ٢٥ سنة سجنية.

2. الأشغال الشاقة المؤبدة تصبح ٢٠ سنة سجنية.

3. سائر العقوبات المتبقية يخفّض ثلثها.

رابعاً: استثنائياً وفي كل الجرائم المرتكبة قبل تاريخ نشر هذا القانون والتي لم تصدر أحكام فيها، وفي حال تجاوزت مدة التوقيف ١٢ سنة سجنية، يُخلى سبيل المدعى عليه حكماً وتستمر محاكمته وفقاً للأصول القانونية.

خامساً: في حال ارتكب المستفيد من هذا القانون جناية خلال مدة خمس سنوات، وذلك بعد تاريخ نشر القانون، تُشدد عقوبته في الجرم الجديد وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات.

سادساً: بالنسبة لغير اللبنانيين، أي شخص يستفيد من أحكام هذا القانون يُسلم فور إخراجهم من السجن الى المديرية العامة للأمن العام لإجراء المقتضى وفق الاصول القانونية.

سابعاً: لا تُرد الرسوم والتأمينات والغرامات التي تم استيفائها والأشياء الممنوعة قانوناً التي تمت مصادرتها أو ضبطها في كل الدعاوى التي شملها العفو.

ثامناً: بصورة استثنائية، يُعفى جميع المحكومين الذين أمضوا مدة عقوبتهم قبل تاريخ نشر هذا القانون وما زالوا مسجونين لعدم تسديد الغرامات المالية التي حُكموا بها، من جميع الغرامات والرسوم من أي نوع كانت ليصار إخراجهم من السجن.

تاسعاً: استثنائياً، وخلافاً لأي نص آخر وفي كل الجرائم التي حصلت قبل تاريخ نفاذ هذا القانون، إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح، قُضي بعقوبة لكل جريمة، ونفذت العقوبة الأشد من بينها دون سواها.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

مصادره
علاء البري
وليس عبد العزيز
مجلس

الأسباب الموجبة

بما أن لبنان تعرّض خلال الفترة الماضية الى تطورات وأحداث انعكست على الأوضاع الاقتصادية والإجتماعية تفاقمت مع مرور الوقت أنتجت إكتظاظاً في السجون غير المؤهلة أصلاً وصلت الى حوالي ٣٣٠%، وبما أن السجناء يعانون من بطء في البتّ في ملفاتهم القضائية ومن إشكالية إصدار بلاغات وتعاميم غير قانونية من أنواع مختلفة شملت مئات من المواطنين دون إشارات قضائية،

وبما أن السجون في لبنان تضجّ بمعاناة ومأس يعجز اللسان عن وصفها، والأوضاع فيها تزداد سوءاً يوماً بعد يوم نتيجة تأثر وزارتي الداخلية والدفاع بالأزمة الاقتصادية الخائفة وتقصيرهم في تأمين طعام واستشفاء السجناء الأمر الذي يزيد من الحقد بين السجناء وأهاليهم على الدولة ومؤسساتها، وبما أن تلك الأوضاع توجب إيجاد حلول للتخفيف من حدة الأزمة، ومن حجم تلك التراكمات، ومن أجل إعطاء فرصة للمظلومين من طول مدة التوقيفات والمحاكمات لنيل حقوقهم والاندماج كجديد من المجتمع،

وبما أن مبادرات العدالة الانتقالية ساهمت مرارا وتكراراً في معالجة المظالم والإنقسامات، وتهدف إلى الاعتراف بالظلم الواقع على الضحايا، وتعزيز ثقة الأفراد في مؤسسات الدولة، وتدعيم احترام حقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون، كخطوة نحو المصالحة ومنع الانتهاكات الجديدة، وبما أن الدستور اللبناني أناط في المادة ٥٣ - الفقرة ٩ العفو العام بالمجلس النيابي، وبالتالي اعتبر أن ظروفاً معينة قد تستدعي اللجوء الى هذا العفو العام، جئنا باقتراح هذا القانون الذي يرمي الى تخفيف الإكتظاظ في السجون للتمكن من إعادة تأهيلها ومعالجة المشاكل المذكورة أعلاه، والى رفع الظلم المجحف عن فئة من أبناء المجتمع يعانون البقاء في السجون فترات طويلة دون محاكمة حتى إن بعضهم قد يكون مضى على سجنه أكثر من فترة محكوميته، والى التخفيف من شعور السجين وعائلته تجاه الدولة ومؤسساتها نتيجة ظلمها وتقصيرها، وليساعد في معالجة جذرية لمشاكل السجون ويفتح الأبواب على إعادة ترميمها وتنظيمها بما يخدم الهدف التي وجدت لأجله عبر تطبيق مفهوم العدالة الانتقالية من خلال العفو العام.

راجين من مجلسكم الكريم التفضل بإقراره لهذه الأسباب وغيرها، نتقدّم باقتراح القانون المرفق.

محمد سليم ن
حوله المحرر
محمد النازري
عبد الهادي الهادي
عبد الله
عبد الله